

المجموع

أغلاط وذلك أن هذا الحديث تفرد بروايته حماد بن أبي سلمة عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله ﷺ أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللثة قال وأبيك لو طعنتها في فخذها لأجراً عنك رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتبهم المعتمدة وأبي العشاء بضم العين وبالمد على وزن الشعراء اسمه أسامة بن مالك وقيل غير ذلك فوقع فيما ذكره إمام الحرمين الغلط من أوجه أحدها جعله أبا العشاء هو الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو أبوه وأبو العشاء تابعي مشهور والثاني في ذكره تردى البعير في بئر الحديث وليس ذلك من الحديث وإنما هو تفسير من أهل العلم للحديث قالوا هذا عند الضرورة في التردى في البئر وأشباهه وإن كان الشيخ أبو حامد الاسفراييني قد قال بعد ذكره الحديث دون ذكر التردى وفي بعض الأخبار أنه سئل عن بعير تردى في بئر فقال أما تصلح الزكاة إلا في الحلق واللثة وذكر الحديث فإن ذلك أيضا باطل لا يعرف والثالث في قوله لو طعنت في خاصرتها وإنما قال في فخذها وذكر الخاصة ورد في أثر رويناه وذكره الشافعي رحمه الله قال ترى بعير في بئر وطعن في شاكلته فسئل عبد الله بن عمر فأمر بأكله والشاكلة الخاصة ولا يثبت والحالة هذه ما رامه المراوزة من تخصيص الخاصة وأشباهها فالصحيح إذن قول غيرهم إنه يكفي في أي موضع كان لقوله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو كما قال وهذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم حديث ضعيف فقد اتفقوا على أن مداره على أبي العشاء قالوا وهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث ولم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن من لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول إلا أن يكون مشهورا بعلم أو صلاح أو شجاعة ونحو ذلك ولم يوجد شيء من هذا الاستثناء في أبي العشاء فهو مجهول واتفقوا على أنه لم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة قال الترمذي هو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد قال ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث وقال البخاري في تاريخه في حديث أبي العشاء وسماعه من أبيه فيه نظر والله أعلم بالصواب أنه في أي موضع جرحه فمات منه حل سواء